أثر القياس في العبادات
ونماذج من تطبيقاته الفقهية المعاصرة

د.فهد شلاش خلف حمدي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الأنسانية
قسم علوم القرآن

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علَّم الإنسان ما لم يعلم ، الحمد لله كثيراً كما انعم كثيراً ، واشهد أن لا اله إلا الله ، واشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله سيد العلماء وتاج الكملاء وإمام الفضلاء الذي أكمل الله به علوم الأولين والآخرين ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين .

وبعد :

فانَّ علم أصول الفقه من العلوم الضرورية فهو القاعدة التي تبنى عليها الأحكام الفقهية ، ومن هذا العلم الواسع والدقيق يتفرع منه علوم كثيرة منها القياس ، وهو من اصعب علم اصول الفقه كما زعم اهل الاصول ، وقد كثر الجدل حول مسالة القياس في العبادات هل يصح ام لا .

ولهذا الموضوع أهمية عظيمة تتصل بمعرفة مدى مشروعية القياس في العبادات .

وقد انتهجت في هذا البحث المنهج العلمي الموضوعي ، حيث أصَّلت معنى القياس والعبادات وبينت حجية القياس بصورة عامة ثم بينت اقوال العلماء في جريان القياس في العبادات وعززتها بنماذج تطبيقية من فقههم ،ثم ختمت

البحث بأهم النتائج ، وأرجعت التعاريف اللغوية إلى كتب اللغة ، وعزوت الأحاديث إلى مصادريها الأصلية (كتب السنن والصحاح) ، ورتبت المصادر حسب حروف المعجم .

وقد قسمت بحثي على مبحثين واربعة مطالب وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف القياس والعبادات لغة واصطلاحا

المطلب الاول : القياس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : العبادات لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : اقول العلماء في جريان القياس في العبادات ونماذج من التطبيقات الفقهية المعاصرة .

المطلب الاول : اقوال العلماء في جريان القياس في العبادات .

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية لجريان القياس في العبادات .

أما الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأخيراً ، فلا ادعي أني قد بلغت بهذا الكمال فان الكمال لله وحده ، ولكن قدمت ما بوسعي ، فان كنت قد أصبت فذاك فضل الله عليَّ ، وان كانت الأخرى فمني ، واستغفر الله عمَّا زلَّ به الفكر.

والحَمدُ لله رب العالمين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على الرَّسُولِ الأمينِ ، وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعينَ إلى يومِ الدِّين

المبحث الأول

تعريف القياس والعبادات لغة واصطلاحا

المطلب الاول

القياس لغة واصطلاحا وحجيته

أولا : القياس لغة واصطلاحا

١ – لغة

القياس في اللغة يطلق ويراد به التقدير او المساواة بين شيئين ، يقال: هذا الثوب قياس هذا الثوب إذا كان بينهما مشابهة ، ويقال : قست فلان بفلان اي ساويته ، والتقدير هو تقدير الشيء بشيء آخر ومنه قست الثوب بالذراع، أي قدرته به [١].

٢ – اصطلاحاً :

عرَّف الأصوليون القياس بتعريفات عدة منها :

أ- هو ((أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه)) [٢].

ب- ((حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما)) [٣].

ت- ((وَهُوَ رد الْفَرْع إِلَى الأَصْل بعلة جَامِعَة بَينهمَا)) [٤].

ث- ((وهو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)) [٥].

ج- ((حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما)) [٦].

ح- ((إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم)) [٧].

ثانياً : حجية القياس بعمومه .

ذهب جمهور العلماء إلى أن القياس حجة شرعية يجب العمل به وهو الدليل الرابع من أدلة الأحكام واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول [٨]، وقد خالف في ذلك الشيعة وبعض المعتزلة و الظاهرية وقالوا هو ليس بحجة [٩] .

المطلب الثاني

تعريف العبادات لغة واصطلاحا :

١- **لغة** : الطَّاعَة و الخضوع يقال : طريق مُعَبَّدٌ إِذا كَانَ مذلَّلاً بِكَثْرَة الوَطء (١٠) ،

٢- **اصطلاحاً** : عُرفت العبادة بتعريفات عدة منها ما يأتي :

أ- ((هي ما ورد التعبدُ به قربة لله تعالى)) (١١) .

ب- ((كل ما كان طاعة لله تعالى، أو قربة إليه، أو امتثالا لأمره، ولا فرق بين أن يكون فعلا أو تركًا)) (١٢) .

ت- ((هي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه)) (١٣).

المبحث الثاني

اقول العلماء في جريان القياس في العبادات ونماذج من التطبيقات الفقهية المعاصرة

تباينت اقوال العلماء في معنى القياس في العبادات فمنهم من قال ان المراد بذلك هو اثبات عبادة جديدة ومثَّلوا على ذلك بإثبات صلاة سادسة فانكر اثبات القياس في العبادات(١٤)، وهذا النوع لم ينكره احد من العلماء بل جميعهم قالو بعدم جواز القياس في التعبديات غير معلومة العلة كعدد الصلوات وهيئاتها واختصاص الصيام في النهار دون الليل وغيرها من العبادات غير معلومة العلة ... (١٥) ، ومنهم من قال هو اظهار حكم عبادة او الكشف عنها من خلال الحاقها بأصل مشابهٍ لها يُستَدلُ به فاثبت القياس في العبادات(١٦) ، وقد بحثوا عن هذه المسالة تحت عنوان : ((هل يمكن إثبات أصول العبادات بالقياس أم لا)) (١٧).

وعلى هذا الاساس اختلف العلماء في جريان القياس في ذلك على مذهبين(١٨):

و سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : اقوال العلماء في جريان القياس في العبادات وادلتهم .

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية لجريان القياس في العبادات.

المطلب الاول

مذاهب العلماء في جريان القياس في العبادات وادلتهم .

المذهب الاول : جواز القياس في العبادات.

وهو مذهب جمهور العلماء [١٩]، قالوا بجواز القياس في جميع الأحكام الفقهية ولم تفرق بين ما يخص العبادات أو المعاملات، والمرجع في ذلك هو: معرفة العلَّة التي من أجلها شرع الحكم، فمتى ما عرفناها في الحكم المنصوصَ على حكمه، ووجدناها في الفرع، فإنه يصح القياس، مع استكمال شروطه ، اما اذا كانت العلة خفية لا يدركها العقل، فهي غير معقولة المعنى كالعبادات غالباً، وإن ظهر لها حِكَم ومصالح ظاهرة، ولكن علتها الحقيقة لا يعلمها إلا الله تعالى، ولذلك لا يصح القياس فيها، ويجري القياس في العبادات التي يعقل معناها، ولا يجري فيما لا يعقل معناه [٢٠].

ادلتهم :

وقد استدل الجمهور بعموم الادلة المثبتة لحجية القياس فقد استدلوا من المنقول والمعقول فمن المنقول [٢١]:

١ – من الكتاب

قوله تعالى : (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ) [٢٢]، ومعنى الاعتبار العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى [٢٣].

٢ – ومن السنة

أ– حديث معاذ –رضي الله عنه– ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– بَعَثَه إِلَى اليَمَنِ،((فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟ ، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ

رَسُولِ اللهِ –ﷺ–؟ ، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّه)) [٢٤] .

وجه الدلالة : وهذا يدل على صحة القول بالرأي والاجتهاد وهو دليل على حصة القياس[٢٥] ، ((فَإِن قيل هَذَا من أَخْبَار الْآحَاد فَلَا يجوز أَن يثبت بِهِ أصل من الْأُصُول ، قيل هُوَ وَإِن كَانَ من أَخْبَار الْآحَاد إِلَّا أَن الْأمة تَلَقَّتْهُ بِالْقبُولِ فبعضهم يعْمل بِهِ وَبَعْضهمْ يتأوله فَهُوَ كالخبر الْمُتَوَاتر)) [٢٦] .

ب– ما اخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس ﷺ : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال ((نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ . اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)) [٢٧] .

وجه الدلالة : قد ذكر النبي ﷺ نظير دين اللَّه، وهو دين الآدمي، ونبه على التعليل به؛ لكونه عِلَّة الانتفاع، ولو لم يكن قد ساقه لهذا الغرض وهو التعليل به لكان عبثا، ففهم من هذا الكلام : أن نظيره في المسؤول عنه وهو دين اللَّه وهو: الحج كذلك عِلَّة لمثل ذلك الحكم، وهو النفع[٢٨].

٣– ومن الاجماع

ومن اقوال العلماء على حجية القياس في الاجماع ما قاله الامام الرازي رحمه الله في المحصول : ((المسلك الخامس الإجماع وهو الذي عول عليه جمهور الأصوليين وتحريره أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة وكل ما كان مجمعا عليه بين الصحابة فهو حق فالعمل بالقياس حق)) [٢٩].

وقال الامدي – رحمه الله– : ((وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم)) [٣٠].

المذهب الثاني: لا يجوز القياس في العبادات.

اشهر من انكر القياس في العبادات هم الظاهرية فهم لا ينكرونه لكونه واقع في العبادات ؛ وانما ينكرون وقوع القياس جملة سواء اكان في العبادات ام في المعاملات[٣١] ، كما انكر القياس في العبادات وهو مذهب بعض الحنفية كالإمام الكرخي، وبعض المعتزلة كالجبائي[٣٢] .

ادلتهم :

وقد استدل منكري اصحاب القياس في العبادات بادله نفي القياس عموماً منها ما يأتي :

١ – من الكتاب

قالوا ان اثْبَاتُ الْحُكْمِ بِالْقِيَاسِ مُرَاغَمَةٌ لِلْقُرْآنِ وَرَدٌّ لَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ – ﷻ– يقول: **چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ** چ [٣٣] ، ٹ ٹ **چ ٹ** [٣٤] ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ فِي الْكِتَابِ كِفَايَةً وَغَنَاءً عَنِ الْقِيَاسِ ، وقوله تعالى: **چ** □ □ □ □ **ى** چ [٣٥] ، ولم يقل احْكُم بينهم بِالرَّأْيِ، وَلَا رُدُّوهُ إِلَى الرَّأْيِ [٣٦] .

٢ – من السنة :

استدل اصحاب النفي للقياس بالعبادات بجملة ادلة من السنة منها ما يأتي :

أ– قوله ﷺ ((تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال)) [٣٧]

.

وجه الدلالة : هو ان النبي ﷺ ذمَّ من يقيس الامور برأيه ، وهم من اشد الفرق فتنة[٣٨] .

وقد نوقش هذا الدليل بان المراد به القوم الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال ، أي المخالف للكتاب والسنة ، والذين يثبتون القياس ليسوا بذلك [٣٩] .

ب- سئل النبي ﷺ عن اشياء فقال : ((مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : [٤٠]))[٤١] .

وجه الدلالة : ان هذا الحديث فيه بيانا بان ماسكت عنه الله فهو معفو عنه فيكون من المباحات ، والقياس الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيكون خلاف الحديث ولهذا منع القياس [٤٢] .

المطلب الثاني

تطبيقات فقهية لجريان القياس في العبادات

اولا : تطبيقات فقهية لمسائل الطهارة

١ – استعمال اواني الذهب والفضة في الغسل والوضوء

قد الدليل على تحريم الذهب والفضة في الأكل والشرب فيهما وهو قوله –ﷺ– : ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)) [٤٣]؛ ولكن العلماء قاسوا على تحريم الأكل والشرب في هذه الأواني استعمالها في الغسل والوضوء وغير ذلك من الادهان والتطيب فيهما ؛ لاشتراكهما في نفس العلة وهي الكبر والفخر والخيلاء ، فهذه علة تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، وهذه العلة موجودة في استعمالها في الوضوء ؛ ولذلك جاء التحريم بطريق القياس[٤٤] .

٢– ولوغ الخنزير في الإناء كالكلب :

ذهب جمهور العلماء انه اذا ولغ كلب في الاناء فانه يُغسل سبع إحداهن بالتراب وهذا ما نص عليه الحديث الشريف : ما أخرجه الامام مسلم : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) [٤٥] ، وقد

الحق الإمام النووي بهذا الحكم المنصوص عليه ، ما أن كانت النجاسة أو الولوغ من خنزير الذي لم يُنص على غسل الإناء إذا ولغ فيه بهذا الحكم بطريق القياس ؛ لان الخنزير نجاسته اكبر من الكلب فيكون حكمه حكم ولوغ الكلب بطريق القياس الأولى[٤٦].

٣ – الاستنجاء بغير الحجر من الجمادات :

ذهب جمهور العلماء الى انه يجوز الاستنجاء بغير الحجر من الجمادات قياسا على الاستنجاء بالحجر وهو الوارد فيه الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم[٤٧] في صحيحه عن سلمان[٤٨]، قال قيل له: قد عَلَّمَكُم نَبِيُّكُم –ﷺ– كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قالَ: فقال: أَجَل ((لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط ، او بول، وان نستنجي باليمين، وان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع او بعظم)) [٤٩] ، فقاسوا الاستنجاء بغير الحجر من الجمادات على الحجر[٥٠].

٤ – منع تقليم الاظافر للمُحْرم قياسا على الحلق :

اجمع العلماء على ان المحرم ممنوع من اخذ اظافره[٥١]، وهو لم يرد به نص ولكن ورد النص بعدم الحلق وهو قوله تعالى : **چ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ چ** [٥٢] ، ولان العلة في النهي هي اظهار الافتقار وعدم اظهار الترفة وتقليم الاظافر فيها نفس العلة وهي اظهار الترفة فقاسوا تحريم تقليم الاظافر للمُحرم في الحج على الحلق بجامع الترفة[٥٣].

الخاتمة

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام ...

وبعد :

فبعد هذا الجهد الذي بذلته فقد توصلتُ بفضل الله ومنه إلى أهم النتائج الآتية :

١– ان القياس حجة شرعية لإثبات الاحكام وهو الدليل الرابع من ادلة الاحكام وهذا رأي الجمهور .

٢- جواز القياس في العبادات المعقولة المعني اي ما كانت معلومة العلة ، اما العبادات غير معلومة المعنى فلا يجوز القياس فيها كقياس صيام الليل على النهار ، وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء .

٣- ان اشهر من انكر القياس هم الظاهرية فمن باب اولى انهم ينكرون القياس في العبادات ، كما انكر القياس في العبادات بعض الحنفية كالإمام الكرخي ، وبعض المعتزلة كالجبائي .

وأخيراً فهذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث ، فان كنت قد أصبت فذلك فضل الله عليَّ وان كانت الأخرى فهي مني ، واستغفر الله عما زلَّ به الفكر ، أو شذَّ به الذهن .

والحَمدُ لله رب العالمين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على الرَّسُولِ الأمينِ ، وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعينَ إلى يومِ الدِّين .

الهوامش

(٧٢) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم : ٤٨٦/٦ ، و لسان العرب : ١٨٧/٦ ، و تهذيب اللغة : ١٧٩/٩ ، و المطلع على ألفاظ المقنع : ص٤٨٢.

(٢) الفصول في الأصول ، أبو بكر الرازي : ٦/٥.

(3) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١٤١/٢.

(٤) رسالة في أصول الفقه ،لابي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي : ص٦٥ ، والبحر المحيط في أصول الفقه : ١٣٢/٢.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)) ٥٤/١ .

(6) البرهان في أصول الفقه : ٥/٢ ، و ينظر: المحصول في أصول الفقه : ١٢٤/١، والإحكام في أصول الأحكام : ٢٠٥/٣.

(٧) الوجيز في أصول الفقه : ص١٥٣، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي : ١١٢/٢.

(٨) ينظر : أصول الشاشي : ص٢١٨، والاحكام للامدي ،٩/٤، و روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١٦٨/٢، و نهاية السول شرح منهاج الوصول : ص٣٠٥وما بعدها ، و إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : ٩١/١.

(9) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : ٣٥/٧ وما بعدها ، والمستصفى ، ٢٨٣/١، والاحكام للامدي ،٩/٤.

(10) ينظر : تهذيب اللغة ، ١٣٨/٢، و مختار الصحاح : ١٩٨/١، ولسان العرب ، ٢٧٣/٣.

(١٧٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : ٨٩/١.

(٧٢2)العدة في اصول الفقه : ١٦٣/١.

(13)لْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ : ٣٨/١.

(14) ينظر : المحصول في علم الاصول : ٣٥١/٥، و الموافقات : ١١١/١.

(15) ينظر : المعتمد في أصول الفقه : ٢٦٤/٢.

(16) ينظر : التبصرة في أصول الفقه : ص٢٤٠ ،

(17) ينظر : المحصول للرازي ، ٣٤٨/٥ ، و شرح تنقيح الفصول : ٤١٥/١ ، و الإبهاج في شرح المنهاج ، ٣٠/٣.

(١٨) ينظر : المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن : ١٩٤٧/٤.

(19) ينظر : العدة في أصول الفقه ، ١٥٢١/٥، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني : ١٣٧/٢، و نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ص٣١٥ ، والابهاج في شرح المنهاج ، ٣٠/٣ ، و التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : ٣٥١٥/٧ ، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : ١١٢/٢، و الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : ٣٣٨/١ .

(٢٠) ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : ٦٤٧/١.

(٢١) ينظر : أصول البزدوي : ص٢٥٠، و قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر: ٩٢/٢ ، و المستصفى ، ٢٩٣/١، والمحصول للرازي ، ٢٦/٥ ، والاحكام للامدي ، ٣٢/٤ ، و روضة الناظر وجنة المناظر ، ١٦٨/٢، و شرح تنقيح الفصول ، ص٣٨٥ .

(٢٢) سورة الحشر : آية ٢ .

(23) ينظر : المحصول للرازي ، ٣٣/٥ ، وارشاد الفحول ، ٩٧/٢ .

(٢٤) سنن الترمذي : ٩/٣ ، وقد ضعفه الاباني .

(25) ينظر : شرح مختصر الروضة : ٢٦٧/٣.

(٢٦) التبصرة في أصول الفقه ، ٤٢٥/١.

(27) صحيح البخاري ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، ٦٥٦/٢، برقم (١٧٥٤) .

(٢٨) ينظر : اصول الشاشي ، ص٣٠٨، و الفصول في الأصول ، ٤٨/٤، و البرهان في أصول الفقه ، ١٥/٢، والمستصفى ،٣١٤/١، المهذب في اصول الفقه المقارن ، ٢٠٤٧/٥.

(٢٩) المحصول للرازي ، ٥٣/٥.

(30) الاحكام للامدي ، ٤٣/٤.

(٣١) ينظر : الاحكام لابن حزم ،٣٥/٧ وما بعدها ، والمستصفى ، ٢٨٣/١، والاحكام للامدي ،٩/٤.

(32) ينظر: بذل النظر في الاصول : ص٦٢٣، والمعتمد في أصول الفقه ، ٢٦٠/٢، والمحصول للرازي ، ٣٤٨/٥، و شرح تنقيح الفصول ، ٤١٥/١.

(33) سورة الانعام : من الآية ٣٨ .

(34) سورة النحل: من الآية ٨٩ .

(٣٥) سورة النساء: من الاية ٥٩ .

(٣٦) ينظر: شرح مختصر الروضة ، ٢٦٩/٣-٢٧٩.

(37)المستدرك على الصحيحين : ٦٣١/٣ ، برقم (٦٣٢٥) ، قال الحاكم : ((حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) .وسكت عنه الامام الذهبي .

(38) الاحكام لابن حزم ، ٥٠٦/٨ وما بعدها .

(39) العدة في أصول الفقه ، ١٣١٥/٤.

(40) سورة مريم : من الاية ٦٤ .

(41) المستدرك للحاكم ، ٤٠٦/٢، برقم (٣٤١٩) ، وقال : ((هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي .

(٤٢) ينظر : ادلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، للدكتور عبد العزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة : ص١٤٢ومابعدها .

(٤٣) صحيح البخاري ، كتاب الاشربة ، باب الأكل في إناء مفضض: ٢٠٦٩/٥، برقم(٥١١٠).

(٤٤) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي : ٣٦٣/٤، و الذخيرة : ١٦٧/١، و المغني لابن قدامة : ٥٧/١ ، و ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : ١٠٤/١ .

(٤٥) صحيح مسلم : باب حكم ولوغ الكلب ، ٢٣٤/١ ، برقم (٢٧٩).

(٤٦) ينظر : الحاوي ،٣١٦/١، و كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار : ص٧٠، و العدة شرح العمدة : ١٥/١ .

(47) مسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، وله مصنفات عديدة منها ((كتاب الأسامي والكنى)) ، و ((كتاب المسند الصحيح)) ، ولد سنة (٢٠٤هـ) ، و توفي رحمه الله سنة (٢٦١هـ) ، ينظر : المنتظم ، ١٧١/١٢، والبداية والنهاية ، ٥٥١/١٤، وتاريخ الإسلام ، ١٣٨/٢٠.

(٤٨) سلمان : هو ((سلمَان الْخَيْر الْفَارِسِي أَبُو عبد الله أَصله من حَيّ قَرْيَة بأصبهان وَيُقَال من أهل رام هُرْمُز سكن الْكُوفَة وَأسلم عَن قدوم النَّبِي –ﷺ– وَكَانَ قبل يقْرَأ الْكتب وَيطْلب الدّين وَكَانَ عبد لقوم من بني قُرَيْظَة فكاتبوه فَأدى رَسُول الله –ﷺ– كِتَابَته وَعتق وَأول مشاهده بالخندق لَهُ صُحْبَة من النَّبِي –ﷺ– وَمَات فِي خلَافَة عُثْمَان بِالْمَدَائِنِ وَيُقَال مَاتَ فِي خلَافَة عَليّ سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ بعد الْجمل ، روى عَنهُ عبد الرحمن بن يزِيد فِي الْوضُوء وشرحبيل بن السمط وَأَبُو عُثْمَان النَّهْدِيّ))، رجال صحيح مسلم : ٢٧٤/١.

(٤٩) صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ٢٢٣/١ ، برقم (٢٦٢) .

(50) ينظر : الأم : ٤٨/٢ ، ومغني المحتاج ، ١/ ١٤٢ ، والحاوي الكبير ، ١٦٦/١.

(51) ينظر : الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري : ٥٢/١، و المغني لابن قدامة ، ٤٣٣/٣.

(52) سورة البقرة : من الآية ١٩٦.

(٥٣) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني : ١٤٦/٤ ، والكافي في فقه الإمام أحمد : ٤٨٧/١.

ثَبَتُ المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- الإبهاج في شرح المنهاج،((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥هـ)) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (المتوفي :٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفي :٧٧١هـ) ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م .

٢- الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الاثار ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام ،لابي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٤هـ .

٥- ادلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، للدكتور عبد العزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ .

٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ،ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٧- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) ، مطبعة النهضة، تونس ،ط١، ١٩٢٨م.

٨- أصول البزدوي ، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ) ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي .

٩- أصول الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) ، تحقيق : محمد اكرم الندوي دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠.

١٠- الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء المنصورة ، ط١ ، ٢٠٠١م .

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ،تحقيق : د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٢- البداية والنهاية ، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر، مصر – القاهرة ، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
١٣- بذل النظر في الاصول ، محمد بن عبدالحميد بن الحسن بن حمزة الاسمندي (المتوفي : ٥٥٢هـ) ، تحقيق : د. محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٤- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين من أصحاب الشافعي (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
١٥- البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، ط١،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
١٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق : عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

١٨- التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق ، ط١ ،١٤٠٣هـ .

١٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد ، السعودية – الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٠- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

٢١- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٣- الذخيرة ، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، و سعيد اعراب ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ، ط١، ١٩٩٤ م .

٢٤- رجال صحيح مسلم ، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١، ١٤٠٧.

٢٥- رسالة في أصول الفقه ،لابي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ) ، تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، مؤسسة الريّان ، بيروت لبنان ،ط٢ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، مؤسسة الريّان ، بيروت لبنان ،ط٢ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٢٨- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٩٨ م.

٢٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، تحقيق : زكريا

عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م .

٣٠- شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،القاهرة ، ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

٣١- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين الحنبلي (المتوفى : ٧١٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٣٢- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدا لله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

٣٣- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٣٤- العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٥- العدة في اصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، د. أحمد بن علي بن سير المباركي، طبع في المملكة العربية السعودية بالرياض ، ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٣٦- الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق : د.عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف ، الكويت ،ط١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٧- قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

٣٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ،ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٣٩- الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٤٠- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، ط١، ١٩٩٤م .

٤١- لْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

٤٢- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، – ١٤١٤ هـ .

٤٣- المحصول في أصول الفقه ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، تحقيق : حسين علي اليدري ، و سعيد فودة، دار البيارق – عمان ،ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٤٤- المحصول في علم الاصول ، لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٤٥- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفي: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

٤٦- مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت – صيدا ، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٤٧- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٤٨- المستصفى ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٤٩- المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م .

٥٠- المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط١، ١٤٠٣هـ .

٥١- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى : ٩٧٧هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق شحود النجم ، دار الفيحاء ، دمشق – سورية ، ط١ ، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م .

٥٢- المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٥٣- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر **عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .**

٥٤- المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٥٥- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

٥٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٥٧- **الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الحنفي (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، تحقيق : طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .**

٥٨- **الوجيز في أصول الفقه** ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

Praise be to the uttermost, prayer and peace be upon the best creatures:

After this effort by the grace of God has reached the infinite into the most important results the following: –

١. The measurement argument to prove the legitimacy of the verdicts, the fourth of evidence to guide the verdicts and this public opinion.

٢. passport measurement in any reasonable sense of worship were accented vowels, either worship unknown meaning may

not be measuring the fasting as a measure Night unlike the day, and this is the view of the majority of scholars.

٣. The months of denying measurement are virtual, it is a fortiori they deny measurement in worship, also denied the measurement of worship in some tap Kalimam Karkhi, and some Mu'tazila Kaljbaúa.

Finally this Matesr me collected in this research, you would have had it is God's grace and that it was the afterlife it to me, God and ask forgiveness for what Zell, or deviated by the mind.

Praise be to Allah, peace and blessings on the Prophet secretary, and the family and his companions to the Day of Judgment.